

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية  
التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم  
وخصائصهم لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تطبيق .
- ٤- تفسير .

الفصل الثاني

المخصصات

- ٥- مخصصات شاغلي المناصب الدستورية .
- ٦- مخصصات أعضاء المجالس التشريعية .
- ٧- تعديل المخصصات والمكافآت .

الفصل الثالث

الامتيازات

- ٨- امتيازات رئيس الجمهورية ونائبه .
- ٩- البدلات الإضافية لرئيس الجمهورية ونائبه .
- ١٠- امتيازات وبدلات رئيس المجلس الوطني .
- ١١- امتيازات شاغلي المناصب الدستورية الأخرى .
- ١٢- بدل السكن .
- ١٣- البدلات الإضافية لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى .
- ١٤- عدم جواز منح مخصصات وامتيازات إضافية .

## الفصل الرابع مكافآت نهاية الخدمة والإعفاءات

- ١٥- مكافآت نهاية الخدمة لرئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني .
- ١٦- مكافآت نهاية الخدمة لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى .
- ١٧- مكافآت نهاية الخدمة لأعضاء المجالس التشريعية .
- ١٨- الإعفاءات .
- ١٩- تكاليف المخصصات والامتيازات .

## الفصل الخامس الحصانات

- ٢٠- حصانات رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني .
- ٢١- حصانات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية .
- ٢٢- حصانات شاغلي المناصب الدستورية التشريعية .
- ٢٣- حرمة مباني المجالس التشريعية وحفظ النظام داخلها .
- ٢٤- سلطة استدعاء الأشخاص .
- ٢٥- بطاقة الأعضاء .

## الفصل السادس أحكام ختامية

- ٢٦- سيادة أحكام هذا القانون .
- ٢٧- سلطة إصدار اللوائح .
- الجداول :
- الجدول ( أ ) : مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية .
- الجدول ( ب ) : بدل السكن لشاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية  
التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم  
وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١ (١)  
(٢٠٠١/٧/٨)

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون ، " قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية  
التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١ " .
- ٢- إلغاء .  
يلغى :  
( أ ) قانون مخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ووزراء  
الدولة وولاة الولايات ونوابهم ووزراء الولايات ومحافظي  
المحافظات لسنة ١٩٩١ ،  
( ب ) قانون الحصانات والامتيازات للمجلس الوطني لسنة ١٩٩٦ .
- ٣- تطبيق .  
يطبق هذا القانون على شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية  
والتشريعية الآتية : (٢)  
( أ ) رئيس الجمهورية ونائبيه ،  
( ب ) رئيس المجلس الوطني ونائبيه ،  
( ج ) مساعدى رئيس الجمهورية ومستشاريه والوزراء القوميين  
ووزراء الدولة ،

(١) قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ .

(٢) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان ) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

- ( د ) الوالى والوزير الولاىى والمعمءم ،  
 (هـ) رؤساء اللجان الءائمة والأعضاء بالمجلس الوطنى ،  
 ( و ) رئىس ونائب رئىس مجلس الولاية ورائء المجلس الولاىى  
 ورئىس الهىئة النىابىة ورؤساء اللجان الءائمة بمجلس  
 الولاية وأعضاء مجالس الولاىات .

- تفسىر . -٤ - فى هذا القانون ، ما لم يقنض السىاق معنى آخى :<sup>(٣)</sup>  
 الراتب " يقصد به الراتب الأساسى وعلاوة غلاء  
 المعىشة ،  
 " شاغلو المناصب " يقصد بهم كل من مساعء ومستشار  
 الرستورىة الأخرى " رئىس الجمهورية ونائبى رئىس المجلس  
 الوطنى والوالى والوزىر القومى ورئىس  
 اللجنة الءائمة بالمجلس الوطنى ورئىس  
 مجلس الولاية ووزىر الءولة والوزىر  
 الولاىى والمعمءم ونائب رئىس مجلس  
 الولاية ورئىس الهىئة النىابىة ونائب  
 رئىس اللجنة الءائمة بمجلس الولاية ،  
 " العائلة " يقصد بها التفسىر الوارء فى المادة  
 ٤(ب) من لائحة الخءمة المءنىة القومىة  
 لسنة ٢٠٠٧ ،  
 " المجالس التشرىعىة " يقصد بها المجلس الوطنى ومجالس  
 الولاىات .

<sup>(٣)</sup> قانون التعءىلات المتنوعة (القوانىن المءأثرة بانفصال جنوب السودان ) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

## الفصل الثاني المخصصات

- مخصصات شاغلي المناصب الدستورية .  
-٥ تكون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية وفقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون .
- مخصصات أعضاء المجالس التشريعية .  
-٦ (١) تحدد مخصصات ومكافآت أعضاء المجلس الوطني بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع كل من رئيس المجلس الوطني ووزير المالية والاقتصاد الوطني .<sup>(٤)</sup>
- (٢) تحدد مخصصات ومكافآت أعضاء المجالس التشريعية بالولايات بالتشاور بين رئيس الجمهورية ووالي ورئيس المجلس التشريعي للولاية المعنية .
- تعديل المخصصات والمكافآت .  
-٧ يجوز لرئيس الجمهورية بالتشاور مع كل من رئيس المجلس الوطني ووزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل الجداول المنصوص عليها في المادتين ٥ و ١٢ كلما رأى ذلك مناسباً .<sup>(٥)</sup>

## الفصل الثالث الامتيازات

- امتيازات رئيس الجمهورية ونائبيه .  
-٨ تكون لرئيس الجمهورية ونائبيه الامتيازات الآتية :  
(أ) السكن المؤثث مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الامتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،  
(ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمي وسيارتين للخدمة للاستعمال الكامل على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب ويستمر امتياز سيارتي الخدمة لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

- (ج) العلاج على نفقة الدولة له ولعائلته داخل السودان وخارجه على أن يستمر هذا الامتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،
- (د) إجازة سنوية لمدة شهر ، بكامل المخصصات ونفقات السفر له ولعائلته ،
- (هـ) تعليم الأبناء بالمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بداخل السودان على نفقة الدولة ، ويستمر هذا الامتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،
- (و) الضيافة الدائمة على نفقة الدولة أثناء الخدمة .

- البدلات الإضافية  
لرئيس الجمهورية  
ونائبه .
- ٩- يمنح رئيس الجمهورية ونائباه بدلات إضافية كل سنة أو جزء منها على الوجه الآتي : (٦)
- (أ) بدل لبس يعادل راتب ستة أشهر ،
- (ب) بدل مراجع يعادل راتب ستة أشهر ،
- (ج) تذاكر سفر على الخطوط الجوية السودانية لشخصه هو وثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفي حالة عدم السفر يمنح بديل نقدي يساوي ٥٠ % من قيمة التذاكر .

- امتيازات وبدلات  
رئيس المجلس  
الوطني .
- ١٠- تكون لرئيس المجلس الوطني الامتيازات والبدلات الآتية : (٧)
- (أ) السكن المؤثث مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الامتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،
- (ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمي وسيارة للخدمة للاستعمال الكامل على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب ويستمر امتياز سيارة الخدمة لمدة ستة أشهر بعد إخلاء المنصب ،

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٧) القانون نفسه .

- (ج) العلاج على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب له ولعائلته في داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون الطبي العام ،
- (د) الضيافة الدائمة على نفقة الدولة أثناء الخدمة ،
- (هـ) إجازة سنوية قدرها شهر واحد بكامل المخصصات ونفقات السفر له ولعائلته ،
- (و) بدل لبس يعادل راتب ستة أشهر ،
- (ز) بدل مراجع يعادل راتب ستة أشهر ،
- (ح) تذاكر سفر على الخطوط الجوية السودانية لشخصه هو وثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفي حالة عدم السفر يمنح بديل نقدي يساوى ٥٠% من قيمة التذاكر .

امتيازات شاغلي المناصب ١١ - تكون لكل من شاغلي المناصب الدستورية الأخرى الامتيازات الدستورية الأخرى .  
الآتية : (أ)

- (أ) السكن مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الامتياز لمدة ثلاثة أشهر بعد إخلاء المنصب ،
- (ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمي وسيارة للخدمة ويستمر هذا الامتياز لمدة ثلاثة أشهر بعد إخلاء المنصب ، على ألا يشمل امتياز سيارة الخدمة كل من الوزير الولائي والمعتمد ونائب رئيس مجلس الولاية ورئيس الهيئة النيابية ورؤساء اللجان بمجلس الولاية ،
- (ج) العلاج على نفقة الدولة له ولعائلته أثناء شغل المنصب داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون الطبي العام ،

(أ) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ( د ) إجازة سنوية قدرها شهر بكامل المخصصات ،  
 ( هـ ) بديل نقدي لامتنياز الإعفاء الجمركي لسيارة يدفع مرة واحدة مقداره خمسة عشر ألف جنيه شريطة شغل المنصب لمدة عامين كاملين على أن يعوض من لم يقض فترة العامين بالقدر الذي قضاه بالمنصب منسوباً لمدة العامين .

بدل السكن . ١٢- يستحق رئيس الجمهورية ونائبه وشاغلو المناصب الدستورية الأخرى في حالة عدم تخصيص سكن حكومي بدل سكن كل شهر حسب الجدول (ب) المرفق بهذا القانون .

البدلات الإضافية ١٣- يمنح شاغلو المناصب الدستورية الأخرى بدلات إضافية كل سنة أو جزء منها على الوجه الآتي :  
 لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى .

- ( أ ) بدل لبس يعادل راتب ثلاثة أشهر ،  
 ( ب ) بدل ضيافة خاصة يعادل راتب ثلاثة أشهر ،  
 ( ج ) تذاكر سفر داخل السودان له ولثلاثة من أفراد عائلته مرة كل عام على الخطوط الجوية السودانية ،  
 ( د ) تذاكر سفر لخارج السودان مرة كل عامين له ولثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفي حالة عدم السفر يمنح بديل نقدي يعادل ٥٠% من قيمة التذاكر .

عدم جواز منح ١٤- مخصصات وامتيازات إضافية . لا يجوز منح أية مخصصات أو امتيازات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

## الفصل الرابع مكافآت نهاية الخدمة والإعفاءات

- مكافآت نهاية الخدمة ١٥- يستحق رئيس الجمهورية ونائباه ورئيس المجلس الوطني أو عائلاتهم مكافآت نهاية الخدمة تعادل راتب ستة أشهر عن كل سنة أو جزء منها يكون قد قضاها بالمنصب. (٩)
- مكافآت نهاية الخدمة ١٦- لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى . يستحق شاغلو المناصب الدستورية الأخرى عند إخلاء المنصب أو الوفاة أثناء شغل المنصب المكافآت الآتية :
- (أ) بدل إجازة نهائية تعادل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة أو أى جزء منها يقضيه في المنصب ،
- (ب) مكافأة نهاية خدمة تعادل راتب ثلاثة أشهر .
- مكافآت نهاية الخدمة ١٧- لأعضاء المجالس التشريعية . يستحق أعضاء المجالس التشريعية مكافآت نهاية خدمة تعادل راتب شهرين عن كل سنة أو جزء منها يقضونها في المنصب .
- الإعفاءات . ١٨- فيما عدا الرواتب، تكون جميع المخصصات والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون معفاة من الضرائب. (١٠)
- تكاليف المخصصات ١٩- والامتيازات . تتحمل الحكومة القومية تكاليف مخصصات وامتيازات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية القومية وتحمل كل ولاية تكاليف مخصصات وامتيازات شاغلي المناصب المذكورة بالولاية على أن تدرج تلك التكاليف في موازنتها السنوية. (١١)

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٠) القانون نفسه .

(١١) القانون نفسه .

## الفصل الخامس الحصانات

(١) -٢٠ حصانات رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني .  
لا يجوز القبض على رئيس الجمهورية أو أي من نائبيه أو  
رئيس المجلس الوطني أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو  
مكان عمله ، أو اتخاذ أي إجراءات جنائية أخرى ضده إلا  
بعد الحصول على إذن يصدره المجلس الوطني بقرار من  
نصف أعضائه .

(٢) يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس الجمهورية أو أي  
من نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أمام المحكمة  
الدستورية .

-٢١ حصانات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية .  
فيما عدا حالات التلبس ، لا يجوز القبض على أي من شاغلي  
المناصب الدستورية التنفيذية القومية أو الولائية، أو تفتيش  
شخصه أو مسكنه أو مكان عمله أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده  
إلا بعد الحصول على إذن مكتوب يصدره رئيس الجمهورية أو  
الوالي بحسب الحال .<sup>(١٢)</sup>

-٢٢ حصانات شاغلي المناصب الدستورية التشريعية .  
(١) لا يؤخذ أي عضو أمام أية محكمة ولا تتخذ ضده أي  
إجراءات جنائية بسبب ما يديه من أفكار وآراء في سبيل  
تأدية مهامه النيابية في المجلس الوطني أو أي من مجالس  
الولايات .

(٢) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أي عضو أو  
تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله إلا بعد الحصول  
على إذن مكتوب من رئيس المجلس الوطني أو رئيس  
المجلس الولائي بحسب الحال .

<sup>(١٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تحدد اللوائح إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء المجلس الوطني أو أي من المجالس الولائية .

(١) -٢٣ حرمة مباني المجالس التشريعية وحفظ النظام بداخلها. تكون لمباني وساحات وملحقات المجالس التشريعية، حرمة من أي أذى ومن دخول أي شخص أو سلطة إلا بإذن من رؤسائها . (١٣)

(٢) يختص رئيس المجلس التشريعي بحفظ النظام داخل المجلس المعني وحرمة وتكون لقراراته في هذا الشأن قوة القانون .

-٢٤ سلطة استدعاء الأشخاص . تكون للمجلس التشريعي سلطة استدعاء أي شخص للمثول أمامه أو أمام أي من لجانه أو الإدلاء بأية شهادة أو مشورة على أن يتم استدعاء العاملين بالدولة عن طريق رؤسائهم . (١٤)

(١) -٢٥ بطاقة الأعضاء . تكون للعضو بطاقة عضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية بحسب الحال تتضمن بيانات كافية عن العضو بالإضافة إلى الحصانات المكفولة له قانوناً .

(٢) يحق للعضو ، بعد إبراز البطاقة المنصوص عليها في البند (١) دخول أي من المرافق العامة عدا المرافق ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية .

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٤) القانون نفسه .

## الفصل السادس أحكام ختامية

سيادة أحكام هذا القانون .  
٢٦- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر  
بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

سلطة إصدار اللوائح . ٢٧- يجوز لرئيس الجمهورية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا  
القانون .

**الجدول (أ)**  
**مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية**  
**والتشريعية (بالجنية في الشهر) (١٥)**  
**(أنظر المادة ٥)**

الجملة	المنحة	بدل موصلات	بدل علاج	بدل تمثيل	علاوة غلاء المعيشة	المرتب الأساسي	المنصب
١٤٢٨ ر	١٧٠	—	—	٢٥٠	١٦٠	٨٤٨	رئيس الجمهورية
١٠٨٥ ر	١٢٥	—	—	٢٠٠	١٠٠	٦٦٠	نائب رئيس الجمهورية
١٠٨٥ ر	١٢٥	—	—	٢٠٠	١٠٠	٦٦٠	رئيس المجلس الوطني
٩٢٥	١٠٥	—	—	١٩٠	٩٥	٥٣٥	مساعد رئيس الجمهورية
٧٢٥	٨٠	—	—	١٧٠	٧٥	٤٠٠	مستشار رئيس الجمهورية
٧٢٥	٨٠	—	—	١٧٠	٧٥	٤٠٠	نائب رئيس المجلس الوطني
٧٢٥	٨٠	—	—	١٧٠	٧٥	٤٠٠	الوالي
٧٢٥	٨٠	—	—	١٧٠	٧٥	٤٠٠	الوزير القومي
٧٢٥	٨٠	—	—	١٧٠	٧٥	٤٠٠	رئيس مجلس الولاية

(١٥) قانون التعديلات المتتوغة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

٦٣٠	٧٠	—	—	—	١٥٠	٦٠	٣٥٠	وزير الدولة
٦٣٠	٧٠	—	—	—	١٥٠	٦٠	٣٥٠	الوزير الولائي المعتمد
٦٣٠	٧٠	—	—	—	١٥٠	٦٠	٣٥٠	رئيس اللجنة الدائمة بالمجلس الوطني
٧٣٠	٧٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠	٦٠	٣٥٠	رئيس اللجنة الدائمة بمجلس الولاية
٧٣٠	٧٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠	٦٠	٣٥٠	نائب رئيس مجلس الولاية
٧٣٠	٧٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠	٦٠	٣٥٠	رئيس الهيئة النيابية بمجلس الولاية
٧٣٠	٧٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠	٦٠	٣٥٠	رائد المجلس

الجدول (ب)

بدل السكن لشاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية (بالجنيه) (١٦)

( أنظر المادة ١٢ )

المنصب	بدل السكن بالجنيه
رئيس الجمهورية	١٠٠٠
نائبى رئيس الجمهورية	١٠٠٠
رئيس المجلس الوطني	١٠٠٠
مساعد رئيس الجمهورية	٧٥٠
مستشار رئيس الجمهورية	٥٠٠
نائب رئيس المجلس الوطني	٥٠٠
الوالي	٥٠٠
الوزير القومي	٥٠٠
رئيس مجلس الولاية	٤٠٠
رئيس اللجنة الدائمة بالمجلس الوطني	٤٠٠
رئيس اللجنة الدائمة بمجلس الولاية	٤٠٠
وزير الدولة	٤٠٠
الوزير الولائي	٤٠٠
المعتمد	٤٠٠
نائب رئيس مجلس الولاية	٤٠٠
رئيس الهيئة النيابية بمجلس الولاية	٤٠٠
رائد المجلس الولائي	٤٠٠

(١٦) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.